مرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢

بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمد الميعاد المعين بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد فؤاد شهنا

بأمر هيئة الوصاية الموقتة

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

نور الدين عراف — فؤاد شهمى — عبد العزيز عبد الله سالم

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير العدل

حسين ابو زيد — اسماعيل محمود القبانى — احمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الخارجية

عبد العزيز على — احمد محمد خراج تابع

وزير التجارة والصناعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الأوقاف

محمد كبرى منصور — محمد فؤاد جلال — احمد حسن الباقورى

وزير الدولة — وزير التموين

فتحى رضوان — فريد انطون

مرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢

بتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الأسمنت

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم استهلاك أو انتاج على بعض الأصناف ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع لصناعة الأسمنت فى المملكة المصرية إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وبعد الحصول على الترخيص اللازم من مصلحة المناجم والمحاجر ولا يجوز مباشرة أى عمل أو صناعة أخرى فى المصنع خلاف العمل أو الصناعة الصادر بهما الترخيص .

مادة ٢ — يجب دفع رسم الانتاج المقرر على الأسمنت خلال الاربعة والعشرين ساعة التالية لاتمام صنعه ما لم يودع صاحب المصنع ضمانة تعتبرها مصلحة الجمارك كافية بشرط أن لا تقل عن ربع الرسوم المستحقة على الكميات المخزونة وأن تودع هذه الكميات فى مخازن توافق عليها مصلحة الجمارك وبالشروط التى تحددها .

مادة ٣ — لا يفرج عن أية كمية من الأسمنت من المصانع إلا بعد دفع رسم الانتاج المستحق عليها على أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص لأصحاب المصنع بدفع الرسم المستحق على مسحوباتهم مرة فى كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر حسبما يتفق عليه بينهم وبين مصلحة الجمارك . بشرط إيداع تأمين نقدى عن تلك المسحوبات يعادل رسم الانتاج المستحق عليها بالكامل عن الفترة المتفق عليها ولا يرخص بهذا الاجراء إلا للمصانع التى تقبل وضع دفاترها وأوراقها تحت اشراف مصلحة الجمارك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٤ — يعفى من رسم الانتاج الاسمنت المنتج محليا الذى يصدر إلى الخارج بشرط أن يكون المصدر هو المنتج وان يتم التصدير تحت إشراف مصلحة الجمارك بالشروط التى يقررها وزير المالية والاقتصاد كما تعفى من الرسم المذكور كميات الأسمنت التامة الصنع التى يصيبها التلف قبل الافراج عنها من المصانع بشرط حصر مقاديرها واعدامها بالطريقة التى تحددها مصلحة الجمارك .

مادة ٥ — يجب أن يكون الأسمنت سواء أكان منتجا محليا أم مستوردا من الخارج فى عبوات و أوزان تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٦ — لمصلحة الجمارك الحق فى تعيين الموظفين اللازمين من قبلها بالمصنع لمراقبة الكميات المنتجة والمنصرفة منه والتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الوزارية التى تصدر بشأنه والاطلاع على القيودات والدفاتر على أن يتحمل صاحب المصنع مرتباتهم التى تدفعها مصلحة الجمارك ويتم تسديد تلك المبالغ مقدما على أربعة أقساط سنوية .

مادة ٧ — يقوم باجراء التفتيش والضبط واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يندبهم وزير المالية والاقتصاد وتكون لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بهذا العمل .

مادة ٨ — يعتبر الآتى مادة مهربة وتضبط .

(ا) الأسمنت انتاج مصنع غير حاصل على التراخيص المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القانون والاسمنت انتاج مصنع حاصل على هذه التراخيص ولكنه لم يسدد عنه رسم الانتاج وذلك سواء وجد ذلك الأسمنت فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن أو غيرها .

(ب) الأسمنت الذى يوجد داخل مصانعه بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولم يسدد عنه رسم الانتاج .

(ج) المواد الاولية والآلات التى استعملت فى صناعة الأسمنت فى مصنع لم يحصل على التراخيص السابق ذكرها .

(د) الاسمنت المتداول فى غير عبواته الأصلية والاسمنت المتداول فى عبواته الأصلية ولكن يكون متلاعبا فيه بطريق الغش .

(هـ) الأدوات التى استعملت فى نقل الاسمنت المهرب .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ ويحكم بمصادرة المواد الأولية والآلات المضبوطة المشار اليها فى المادة السابقة .

ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات التى استعملت فى نقل الاسمنت المضبوط ويجوز فى حالة عدم الحصول على التراخيص المشار اليها بالمادة الأولى الحكم بغلق المصنع ومصادرة أدواته .

مادة ١٠ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالف بتعويض لايزيد على ثلاثة أمثال مالم يدفع من الرسوم .

و إذا تعذر معرفة مقدار هذه الرسوم قضى بتعويض لايزيد على ألف جنيه مصرى .

وفى حالة العود خلال سنة يضاعف مقدار التعويض .

مادة ١١ — يكون منشآت المصنع وملحقاته ومحتوياتها ضامنة للمحكوم به من تعويضات أو غرامات بسبب مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ١٢ — يكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك وفى حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح فى التعويضات .

مادة ١٣ — يسرى أحكام هذا القانون على مصانع الأسمنت القائمة عند العمل به وعلى أصحابها أو مديريها اخطار مصلحة الجمارك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيامهم بتنفيذ أحكامه وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به .

مادة ١٤ — على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد فؤاد شلبى

فؤاد سراج الدين الوفدانى

وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — كامل محمد عياد — محمد نجيب

لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير العدل

محمد كبرى منصور — احمد حسنى